### JURISPRUDENCE.ma

CC 23/12/1997

### **JURISPRUDENCE.ma**

Identification			
<b>Ref</b> 21855	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1640
<b>Date de décision</b> 23/12/1997	<b>N° de dossier</b> 1439/4/1/95	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Sociale
Abstract			
<b>Thème</b> Rupture du contrat de travail, Travail		<b>Mots clés</b> Salarié, Liquidation judiciaire, Force majeure (Non), Contrat de travail, Cas fortuit (Non)	
Base légale		<b>Source</b> Non publiée	

# Résumé en français

La liquidation judiciaire ne constitue pas un cas de force majeure ni un cas fortuit et n'empêche pas le salarié de faire valoir ses droits.

### Résumé en arabe

تصفية قضائية - قوة قاهرة - حادث فجائى - حقوق الأجير - عقد الشغل

التصفية القضائية لا تشكل قوة قاهرة ولا حادثا فجائيا، ولا تحول دون مطالبة الأجير بحقوقه المخولة له بمقتضى عقد الشغل

## Texte intégral

#### **IURISPRUDENCE.ma**

باسم جلالة الملك إنّ المُجلّس الأعلى،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وبعد المداولة طبقا للقانون، ويثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض صدر له حكم قضى على مشغلته بأن تؤدي له التعويضات المحددة فيه عن الطرد التعسفي وتوابعه مع تسليمه شهادة العمل وبإخراج المصفي القضائي من الدعوى، بعد الطعن فيه بالاستئناف صدر قرار قضى بتأبيد الحكم مع تعديله فيما يخص التعويض المحكوم به. المعلم وباخراج المصفي القضائي من الدعوى، بعد الطعن فيه بالاستئناف صدر قرار قضى بتأبيد الحكم مع تعديله فيما يخص التعويض المحكوم به. حيث تعبب الطاعنة على القرار خرق مقتضيات مسطرية آمرة الفصول 330 – 335 – 345 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه لا يشير إلى كيفية استدعاء الأطراف ولا إلى البلغلي أم لا. المعلم التبعت فيه مسطرة المقرر وما إذا صدر قرار بالتغلي أم لا. لكن، حيث إن الطاعنة لم تبين في وسيلتها ما تعيبه على القرار بخصوص الفصلين 330 – 345 من قانون المسطرة المدنية وأن القضية لم يجر فيها بحث وفقا لأحكام الفصلين 334 والمعلم المعلم المعلمة المدنية وأن القضية لم يجر فيها بحث وفقا لأحكام الفصلين 334 المدنية وأن الطاعنة لم يجر فيها بحث وفقا لأحكام الفصلين 334 القصلين 334 من قانون المسطرة المدنية وأن القضية لم يجر فيها بحث وفقا لأحكام الفصلين 334 من قانون المسطرة المدنية وأن المعنف المعلمة المدنية وأنها كانت تروح أمام المحكمة إلى أن حجزتها للمداولة، ومن ثم فلا لزوم لإصدار أمر بالتخلي، وأن مقال استئناف الطاعنة قد بلغ للطرف الآخر بمقتضي الأمر الداري بمقتضاه عين تاريخ النظر في الجلسة وفقا لأحكام الفصل 339 من قانون المسطرة المدنية وهذه الإجراءات مضمنة بمحضر الجلسات مما كان معه مطابقا الصدار عن المستشار المقرر الذي بمقتضاء عين تاريخ النظر في الجلسة وفقا لأحكام الفصل 339 من قانون المسطرة المدنية وهذه الإجراءات مضمنة بمحضر الجلسات مما كان معه مطابقا الستئناف الطاقة عدم المحكمة المنافية في المسلمة في المسلمة المدنية وهذه الإجراءات مضمنة بمحضر الجلسات مما كان معه مطابقا الستشار المسلمة المقرب المستشار المقرب المسلمة المدنية وهذه الإجراءات مضمنة بصورة المبلمة عين بريخ الطرف الأسلمة عين تاريخ المسلمة وقاله المسلمة المسلمة المسلمة على القراء المسلمة على المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة على للقانون والوسيلة غير دات أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث تؤاخذ الطاعنة على القرار نقصان التعليل ذلك أن الحكم الابتدائي أخرج (....) من الدعوى لأنه لم يعد يمثل العارضة التي بينت بما فيه الكفاية بأنها كانت تحت نظام التصفية القضائية وقت تقديم الدعوى، وأن الحكم القاضي بقفل عملية التصفية كان نتيجة عدم توفر نصاب كتلة الدائنين وقد كان على المطلوب أن يسجل دينه بلائحة الدائنين، وأنه وفقا لأحكام الفصل 203 من القانون التجاري فإن الدائنين الذين تحققت ديونهم لا يمارسون شخصيا حقوقهم ضد مدينهم، والعارضة قد اتخذت جميع التدابير الكفيلة بإنقاذ الموقف غير أن ظروفا مفاجئة وقوة قاهرة حالت دون اللجاري فإن النائيل الدين العصف ليونهم ، يمارسون شخصية حقوبهم عند سيبهم، والعارضة قد الطروف. استمرارها، وأن إغلاقها كان نتيجة هذه الظروف. لكن، حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد اعتمد فيما قضى به من إخراج المصفي القضائي من الدعوى على الحكم الصادر بتاريخ 5/11/90 الذي قضى بقفل عملية التصفية القضائية للشركة المدعى

عليها لعدم وجود الدائنين وهو تعليل صحيح لما انتهى إليه.

ومن جهة ثانية، حيث إن المطلوب قد وجه دعواه ضد الطاعنة في شخص ممثلها القانوني، وأنه قد ثبت من مستندات الملف أنها أقدمت على إغلاق مؤسستها وأعفت عمالها دون أن تسلك المسطرة المنصوص عليها في مرسوم 14/8/1967 مما ترتب عنه أن الإجراء المتخذ من طرفها مشوب بطابع التعسف، وهو ما انتهى إليه الحكم الابتدائي المؤيد وأن القصل المحتج به لا تنطبق مقتضياته على النازلة

ومن جهة ثالثة، حيث إن التصفية القضائية لا تشكل قوة قاهرة ولا حادثا فجائيا وأن الفصل 203 من القانون التجاري لا تنطبق مقتضياته على النازلة مما كان معه معللا والوسيلة لا سند لها. لهذه الأسباب :

سهد، -سبب. قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وترك الصائر على رافعته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط،